قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/90	4439/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/10/26هـ الموافق 2023/05/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدينة	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/02/24هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنه تم شراء حقوق الملكية في شركة (أ) عن طريق محفظتي الاستثمارية في الشركة المدعى عليها وعددها (1,380) سهماً في أول يوم من أيام الطرح لها، ومن ثم تم إيداع الأسهم في المحفظة الاستثمارية وإرسال رسالة نصية (SMS) تؤكد عملية الشراء، كما أنه تم إظهارها في المحفظة من ضمن الأسهم المملوكة، ثم بعد قرابة الـ(17) يوماً وبالتحديد بعد الانتهاء من المدة المحددة لشراء الحقوق وعرض مالم يشترى منها للمؤسسات عند ذلك تم سحب الحقوق من المحفظة الاستثمارية من دون علمي وإعادة الأموال المشتراة بها، وقد تم التواصل مع خدمة العملاء في الشركة المدعى عليها وتم إخباري أني لم أشتري الحقوق رغم عدم صحة ذلك وقد تم تقديم شكوى الشركة المدعى عليها، ولم يتم التجاوب إلا بعبارة نعتذر عن تنفيذ طلبكم، وقد أدى سحب الحقوق بخسائر لي كبيرة تتمثل في التالي: (1) - عدم قدرتي على البيع للأسهم عند ارتفاعها. (2) - تجميد الأموال لمدة تجاوزت (3) أشهر والتي كنت أستطيع من خلالها بتوفيق الله الاستثمار والمضاربة بها. الضرر المتمثل في الخسارة من رأس المال وزيادة الخسائر والتي تقدر بـ(48) ألف ريال من رأس المال. الطلبات: وحيث إن ما قامت به الشركة المدعى عليها مخالفة لمقتضى الأنظمة المعمول بها في الأوراق المالية وحيث إنه تم رفع شكاوى لجهة (أ) والتي صدر بشأنها إخطار يمكنني من إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ونظراً لما سبق وطرح لذا فإني أطلب ما يلي: (1) - إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (23,000) وذلك عن الضرر المتمثل في هبوط السهم وعدم قدرتي على البيع. (2) - إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (25,000) وذلك عن تجميد أموال شراء حقوق الملكية لمدة تجاوزت (3) أشهر وبعد التواصل مع

شركة (أ) بينوا بأن الشركة المدعى عليها هي المسؤولة عن عدم إيداع المبلغ في حسابي الاستثماري مما نتج عنه تعطل المصلحة في التصرف في المال من بيع وشراء ومضاربة".

في تاريخ 1444/03/02هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/03/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ذكر المُدعي أنه اكتتب في حقوق الأولوية لشركة (أ) وأنه قد تم قبول اكتتابه، ولكن الجدير بالذكر، أنه حصل خطأ تقني صادر عن جهة (ب) ممّا أدى إلى رفض اكتتاب المُدعي. الأمر الذي ينفي مسؤولية الشركة المدعى عليها. وفي هذا الصدد، ننوه على أنه كان بإمكان المدعي إعادة الاكتتاب قبل انتهاء المدة النظامية للاكتتاب. كما أن الشركة المدعى عليها قد أعادت مبلغ الاكتتاب المرفوض كاملاً. أما فيما يتعلق بحجز المبلغ، فلا يخفى على مقامكم الكريم أن حجز مبلغ الاكتتاب لا يتم من خلال الشركة المدعى عليها بل من خلال جهة (ج)، وليست الشركة المدعى عليها. أما فيما يخص التعويض؛ فيشترط توافر عدة عناصر ألا وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وخلاصة القول وممّا ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية الشركة المدعى عليها. ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قام المدعي بالاستناد عليه في ادعائه وطلباته. ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن الشركة المدعى عليها بالطلبات التالية: (1). رد الدعوى. (2). أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/03/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "ذكرت الشركة المدعى عليها بأنه حصل عطل تقني أدى إلى رفض الاكتتاب، وهذا الجواب غير دقيق بل غير صحيح لعدة أسباب: (أولاً): كيف يتم الادعاء برفض الاكتتاب وفي نفس الوقت يتم إيداع الحقوق في المحفظة الاستثمارية كما هو موضح في المرفقات بالوقت والتاريخ (ثانياً): وكيف يتم الادعاء بالقدرة على إعادة الاكتتاب بينما لم يتم إرجاع مبلغ الاكتتاب إلا بعد مضي مدة الاكتتاب ولو افترضنا صحة الادعاء بإعادة الأموال قبل انتهاء المدة فكيف تودع الحقوق في المحفظة ويطمئن القلب لذلك ثم تسحب أو تلغى فهل من الواجب علي أن أترك أعمالي وأشغالي لأتابعها إذا حذفت أم والمتعارف عليه بأن المستثمر يضع أمواله في الشركات وينتظر أرباح الاستثمار الدورية وليس بمتابعة الشاشة لوجود خطأ. (ثالثاً): يمكن الرجوع لتسجيلات المكالمات الواردة لخدمة عملاء الشركة

المدعى عليها والتي تم التواصل معهم عدة مرات وبين الموظفون بأن العميل لم يكتتب أصلاً في الحقوق مع وجود الدلائل والبراهين المرفقة سابقاً، فكيف يتم ذكر بأنه حدث خطأ تقني وفي المكالمات مع خدمة العملاء ينفون بشكل نهائي وجود الاكتتاب أصلا أليس هذا تناقض واضح والتحايل للتملص من المسؤولية (رابعاً): أما من ناحية التعويض فقد ذكر المدعى عليه شروط توافر عناصر التعويض ومما يتضح لسعادتكم من دون أدنى ريب توافر جميع العناصر المذكورة وهي الخطأ والضرر والعلاقة المسببة كذلك. الطلبات: (1) - إلزام الشركة المدعى عليه بما تم طلبه في طلبات المدعي السابقة".

وفي تاريخ 1444/05/19هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعي، جاء فيه ما نصه: "حيث إن نظر الدعوى يتطلب تزويد الدائرة بكشف حساب استثماري مصدق موضح لعملية الاكتتاب لشركة (أ) بعد الشراء، على أن يوضح الكشف المرفق تاريخ كل عملية، عليه نأمل منكم تزويد الدائرة بما هو مطلوب".

وفي تاريخ 1444/05/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى بشأن الطلب لإرفاق المستند المطلوب والذي فيه كشف للحساب الاستثماري مصدقاً من قبل الشركة المدعى عليها والمتضمن وقت وتاريخ الشراء للحقوق ووقت وتاريخ السحب للحقوق وحيث وردنا الطلب والمتضمن تزويدكم بما سبق".

وفي تاريخ 1444/08/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "(أولاً): قامت الشركة المدعى عليها بإيداع أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) بعدد (1,380) سهماً في محفظة المدعي الاستثمارية دون أن تخصم مقابلها المالي منه، على أساس أن يمارس حقه المتمثل في الاكتتاب بها أو بيعها في المزاد، إلاَّ أنّه لم يتخذ أي إجراء حيالها طيلة تلك الفترة المحددة بحسب نشرة الإصدار، ونتيجةً لذلك تمّ سحبها من قبل جهة (ج) دون أن يطرأ أي تغيير في رصيد حسابه. وأما المرفقات التي تقدم بها المدعي فليس فيها أدنى دلالة على أنّه اشترى الأسهم محل النزاع، بل تشير في جملتها إلى أنها أُودعت ثم سُحبت. (ثانياً): لم يتسلم المدعي أي تعويض من قبل الشركة (أ)، ولأجله قد ترى لجنتكم الموقرة مناسبة مخاطبتها للاستعلام عن سبب عدم تعويض المدعي نتيجة عدم ممارسته حقه في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية. كما أنّ الشركة المدعى عليها لم تقم بتعويض المدعي عن عدم الاكتتاب في الأسهم محل النزاع، حيث كانت مودعة في محفظته طيلة تلك الفترة إلى أن تمّ سحبها من قبل إيداع للسبب المشار إليه أعلاه. (ثالثاً): من المبادئ القضائية المعمول بها حيال النظر في منازعات الأوراق المالية ما يلي: (أ) عدم ثبوت منع المدعي من التصرف في الأسهم من واقع المستندات والكشوف المقدمة أثره رفض الدعوى. (ب) عدم ثبوت مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية خطأ وضرر وعلاقة بينهما مؤداه رفض الطلبات. وحيث

إنّ الشركة المدعى عليها لم يبدر منها أي تصرف نتج عنه إعاقة أو منع المدعي من التصرف في الأسهم محل النزاع بعد أن أودعتها في محفظته الاستثمارية في وقت مبكر من فترة الاكتتاب دون أن تخصم مقابلها المالي من حسابه إلى أن تمّ سحبها من قبل إيداع بسبب تقصيره كونه لم يكلف نفسه عبء الاكتتاب بها أو حتى على الأقل بيعها طيلة تلك الفترة التي كان يتمتع بها، فهذا كفيلٌ بنفي وقوع الخطأ منها وعدم استحقاقه للتعويض. وعلى ضوء ما تمّ استعراضه أعلاه، فإنّنا نطلب بالنيابة عن الشركة المدعى عليها الآتي: (1). الحكم برد الدعوى ورفض طلبات المدعي. (2). الحكم بأتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها بما مجموعه (36,000) ستة وثلاثون ألف ريالٍ حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: (1). سجل عمليات المدعي. (2). نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)".

وفي تاريخ 1444/08/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/08/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل يملك أي أسهم في شركة (أ)؟ فأفاد بالإيجاب، وأضاف أنه كان يملك قبل حصوله على أسهم حقوق الأولوية (760) سهماً، وأن شركة (أ) قامت بزيادة رأس مالها ومنحت المساهمين حقوق أولوية، ونتيجةً لذلك تم إيداع (1,380) سهماً من أسهم حقوق الأولوية في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه قام بالاكتتاب بتلك الحقوق جميعها من خلال المتعهد، وأن الأسهم أودعت في حسابه في ذات اليوم، وحُذفت بعد (17) يوماً من تاريخ اكتتابه بها. وبسؤاله هل لديه ما يثبت قيامه بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وكذلك ما يثبت حذفها لاحقاً من محفظته الاستثمارية؟ طلب الإمهال لتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في حذفها للأسهم التي اكتتب بها. وبسؤاله هل أعادت الشركة المدعى عليها مبلغ الاكتتاب إلى حسابه؟ أفاد بالإيجاب. وبسؤاله عن تحديد التاريخ الذي أُعيدت فيه تلك المبالغ، أجاب بأنها أعيدت له بعد (17) يوماً من الاكتتاب فيها، ولا يذكر التاريخ بدقة. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما جاء في مذكراته الجوابية. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/09/05هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعي، جاء فيه ما نصه: "حيث انقضت المهلة الممنوحة لكم للرد على الاستفسارات التي وجهتها لكم الدائرة في جلسة النظر دون أن تقدمون جوابكم عليها، وكذلك انقضت المهلة الممنوحة لكم للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها التي تم تبليغكم بها دون أن تقدمون ردكم عليها، عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثانية تقديم ما قد يكون لديكم من جواب على ما هو مطلوب وذلك خلال مهلة قدرها ثلاثة (3) أيام"، وانتهت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ 1444/10/20هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه كان يملك (760) سهماً في شركة (أ)، وأنه مُنح (1,380) سهماً من أسهم حقوق الأولوية حين قامت الشركة (أ) بزيادة رأس مالها، وأضاف أنه قام بالاكتتاب في جميع تلك الحقوق من خلال الشركة المدعى عليها، وأنه تم خصم مبلغ الاكتتاب من حسابه الاستثماري، وفي ذات اليوم الذي قام بالاكتتاب فيه نزلت الأسهم في محفظته، وبعد ذلك بفترة اختفت الأسهم منها، وتم إعادة مبلغ الاكتتاب في حسابه. وبسؤاله هل لديه ما يثبت جميع ذلك؟ أجاب بأن ما يثبت ذلك هو الرسالة النصية الواردة من الشركة المدعى عليها وكذلك كشوفات الحسابات التي أرفقها بملف الدعوى. وبسؤاله هل لديه خلاف ذلك لإثبات دعواه؟ أجاب بالنفي، وأضاف أن الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الأولى أقرت بأنه اكتتب في أسهم حقوق الأولوية. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب تعويضه لقاء تفويت المنفعة الناتجة عن عدم حصوله على الأسهم محل الدعوى. وبطلب جواب وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأن المدعي لم يقدِّم ما يثبت قيامه بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؛ إذ إن الرسائل والكشوفات التي يعتمد عليها تثبت خلاف ذلك، وأضاف أن ما جاء في المذكرة الجوابية الأولى كان خطأ في فهم الدعوى؛ إذ إن الدعوى الآن اختلفت من حيث تأسيسها وطلبات المدعي فيها. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه تم إيداع مبلغ (22,841) ريالاً في حسابه الجاري لدى البنك (أ) من قبل شركة (أ)، يمثل متحصلات بيع أسهم حقوق الأولوية الخاصة به في المزاد، وأضاف أنه يكتفي بما سبق أن قدمه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة مدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في قيام المدعي بالاكتتاب في (1,380) سهماً من أسهم حقوق الأولوية في شركة (أ)، وأن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع الأسهم في محفظته، وبعد مضي (17) يوماً سحبت الأسهم من محفظته وأعادت له مبلغ الاكتتاب، ويطلب تعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي لم يمارس حقه في الاكتتاب مما أدى إلى سحب أسهم حقوق الأولوية من محفظته، وتطلب رد الدعوى، على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها من واقع هذا الكشف أنه تم إضافة (1,380) سهماً من أسهم حقوق الأولوية إلى محفظة المدعي، وتضمَّن الكشف توضيحاً بأن حصول المدعي على هذه الأسهم كان توزيع أسهم منحة، كذلك تضمَّن الكشف توضيح نوع العملية، مما يعني أن المدعي كان من المساهمين المقيدين الذين يملكون أسهماً في شركة (أ) بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية الخاصة بزيادة رأس المال عبر طرح حقوق الأولوية، وكان من المقيدين في سجل مساهمي شركة (أ) لدى جهة (ج) في نهاية ثاني يوم تداول يلي انعقاد الجمعية غير العادية، مما يتبين معه للدائرة أن المدعي اكتسب أسهم حقوق الأولوية محل الدعوى البالغة (1,380) سهماً دون عملية شراء، أيضاً تبيَّن لها أن بداية فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة ونهاية فترة تداول حقوق الأولوية ونهاية مرحلة الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وتبيَّن لها أن الإعلان المنشور للعموم في موقع تداول من قبل شركة (أ) تضمَّن تنويهاً لحملة أسهم حقوق الأولوية بالآتي: "بالنسبة للمستثمرين الذين لا يرغبون في الاكتتاب، تنوه الشركة على أهمية بيع ما لديهم من حقوق أولوية أثناء فترة التداول المحددة لكي لا يتعرضوا لانخفاض في قيمة محافظهم الاستثمارية نتيجةً لعدم الاستفادة من حقوقهم بالبيع أو بالاكتتاب"، كذلك تبيَّن لها أن المُصدر (شركة (أ)) أودع مبلغاً قدره (22,841) ريالاً في حساب المدعى لدى البنك (أ) يمثل قيمة متحصلات بيع أسهم حقوق الأولوية الخاصة به في المزاد، وحيث إن المدعي لم يقدِّم ما يثبت اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض

المتضرر، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلبات المدعي.

أما ما استند إليه المدعي من أن الرسالة النصية الواردة من الشركة المدعى عليها وكشوفات الحسابات التي أرفقها بملف الدعوى تثبت قيامه بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، فيجاب عنه بأن هذه المستندات تفيد بأن المدعى مُنح أسهم حقوق أولوية نظير امتلاكه لأسهم في شركة (أ)، ولم تبيِّن هذه المستندات اكتتابه فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من إلزام المدعي بتعويضها عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات ودفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.